Distr.: General
25 August 2025
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2015/2533* **

بلاغ مقدم من:	زليمخان ماغومادوف
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	25 نيسان/أبريل 2011 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 16 كانون الثاني/يناير 2015 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	8 تموز/يوليه 2025
الموضوع:	السجن بعد الاعتراف القسري
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وإثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ وظروف الاحتجاز؛ والمحاكمة العادلة – الشهود؛ والمحاكمة العادلة – الاعترافات القسرية
مواد العهد:	7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 2(3)(أ) و9(1-4) و10(1) و14(3)(هـ) و(ز)
مادتا البروتوكول الاختياري:	2 و5

1- صاحب البلاغ هو زليمخان ماغومادوف، وهو مواطن من الاتحاد الروسي من مواليد عام 1979. وهو يدَّعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 144 (23 حزيران/يونيه – 17 تموز/يوليه 2025).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: وفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كارازو، وإيفون دوندرز، وكارلوس رامون فيرنانديز لبيسا، ولورنس ر. هيلفر، وكونستانتين كوركيليا، وداليا لينارتي، وبكر والي نديايي، وهيرنان كيسادا كابريرا، وأكمل سيدوف، وإيفان شيمونوفيتش، وسوه تشانغروك، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات يغيزو.

الرجاء إعادة الاستعمال

المواد 2(3)(أ) و9(1-4) و10(1) و14(3)(هـ) و(ز) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 1 كانون الثاني/يناير 1992. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 في ليلة 4 شباط/فبراير 2002، كان صاحب البلاغ في منزله في مدينة غروزني مع زوجته عندما اقتحمت مجموعة من الرجال الملثمين المسلحين شقتهما. ودون أن يعرّفوا عن أنفسهم، قاموا بضرب صاحب البلاغ بأعقاب أسلحتهم وركله، ثم وضعوا كيساً على رأسه وأركبوه في شاحنتهم وانطلقوا به دون أن يخبروا زوجته أين يأخذونه. وسمع صاحب البلاغ وهو في الشاحنة أصوات سبعة رجال آخرين أو ثمانية آخرين كانوا محتجزين أيضاً[1]؛ وقد نُقلوا، كما علم صاحب البلاغ فيما بعد، إلى مكتب وزارة الداخلية المحلي للتحقيق في الجريمة المنظمة، واقتيد صاحب البلاغ إلى غرفة في الطابق الثالث أو الرابع من نفس المبنى. وبمجرد دخوله الغرفة، نُزع الكيس عن رأسه وقُيد إلى جهاز التدفئة. وكان في الغرفة عدة رجال، وبدأوا يسألونه عن الجماعة الإجرامية المنظمة التي ينتمي إليها، والأعمال الإرهابية التي شارك فيها، ومكان احتفاظه بأسلحته، وما إلى ذلك. وعندما أجاب صاحب البلاغ بأنه لا يعرف عما يتحدثون، قام الرجال بتوصيل أسلاك بأصابعه وبدأوا في صعقه بالكهرباء، مطالبين إياه بالاعتراف بجرائم لم يسمع بها من قبل. ثم وضعوا قناع غاز على رأسه وملأوه بالدخان، بينما كانوا يركلونه ويضربونه بهراوات مطاطية. واستمر التعذيب لمدة ستة أيام، وقّع بعدها صاحب البلاغ جميع أوراق الاعتراف التي قدمت إليه.

2-2 وفي 11 شباط/فبراير 2002، نُقل صاحب البلاغ إلى مكتب مقاطعة لينينسكي التابع لوزارة الداخلية في غروزني. ووضع في حاوية معدنية ليس بها سوى فراش مبلل وقارورة فارغة. واقتيد في الليل إلى مبنى يشبه الحمام القديم حيث تعرض للضرب والإغراق والصعق بالكهرباء. واستمر التعذيب كل ليلة بعد ذلك لمدة 28 يوماً انتهت بإجبار صاحب البلاغ على الاعتراف بارتكاب 25 عملاً إرهابياً وجريمة قتل وعملية اختطاف. وطلب صاحب البلاغ مراراً وتكراراً مراجعة الطبيب، ولكن قيل له إنه لا يحتاج إلى طبيب.

2-3 وفي 12 آذار/مارس 2002، نُقل صاحب البلاغ إلى مكتب مقاطعة أوكتيابرسكي التابع لوزارة الداخلية في غروزني. وأبلغ صاحب البلاغ ضباط الشرطة المحلية لدى وصوله بأنه يود سحب الاعترافات التي أدلى بها سابقاً لأنها انتزعت منه باستخدام التعذيب، غير أنه أخضع بدلاً من ذلك لمزيد من التعذيب. وعلى وجه التحديد، اقتيد صاحب البلاغ إلى الطابق السفلي وعُلق من السقف وذراعاه مقيدتان خلف ظهره، بينما كان بعض الضباط يضربونه بالهراوات على كعبيه وآخرون يصوبون أسلحتهم نحوه وهم يتظاهرون بإعدامه. وظل معلقاً من السقف طيلة ستة أيام، رغم أنه صاحب أخبر الضباط بعد ثلاثة أيام من التعذيب أنه سيوقع أي ورقة إذا هم توقفوا عن تعذيبه. واحتُجز في مكتب مقاطعة أوكتيابرسكي التابع لوزارة الداخلية لمدة ثلاثة أشهر أخرى تقريباً، وكان ينقل في أثناء هذه الفترة إلى مكاتب محققين مختلفين لاستجوابه. ويدفع صاحب البلاغ بأن السبب الرئيسي لإبقائه هناك كان التأكد من أن الإصابات التي لحقته أثناء تعذيبه ستلتئم وتختفي.

2-4 وفي 6 حزيران/يونيه 2002، نُقل صاحب البلاغ إلى مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم 1 في غروزني. وهناك، وللمرة الأولى منذ أربعة أشهر، تمكن صاحب البلاغ من الاستحمام بماء ساخن ومقابلة الطاقم الطبي والتراجع رسمياً عن اعترافاته السابقة. كما تمكن من مقابلة ممثل للجنة الدولية للصليب الأحمر قام بتسجيله بصفة شخص متضرر من النزاع المسلح في الشيشان.

(1) وفقاً لصاحب البلاغ، احتجز جميع من كانوا في الشاحنة نتيجة لعملية تمشيط ("زاتشيستكا" بالروسية) – وهي عملية تفتيش واحتجاز خاصة استخدمها الشرطة والجيش للتعرف على أعضاء الجماعات المسلحة غير القانونية خلال حرب الشيشان الأولى والثانية.

2-5 ويفيد صاحب البلاغ بأنه أثناء الفترة التي نُقل فيها بين مكاتب مختلفة تابعة لوزارة الداخلية في المقاطعات، لم يمثل قط أمام قاضٍ أو مسؤول آخر مخول سلطة الموافقة على احتجازه على ذمة التحقيق. وعلاوة على ذلك، تشير المستندات الموجودة في ملف قضيته الجنائية خطأ إلى أنه احتجز في 9 شباط/فبراير 2002، ولا توجد معلومات رسمية عن المدة التي قضاها في كل مرفق احتجاز منذ لحظة القبض عليه وحتى 6 حزيران/يونيه 2002. ولما كانت جروحه قد التأمت بالفعل عندما وصول إلى مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم 1 في 6 حزيران/يونيه 2002، فإنه لم يتمكن من تقديم أي دليل مادي على التعذيب الذي تعرض له خلال الأشهر الأربعة السابقة، ولم يُفتح من ثم أي تحقيق رسمي في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب والاعترافات القسرية.

2-6 وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2003، أدانت محكمة كراسنودار الإقليمية صاحب البلاغ بتهمة الإرهاب والقتل وعدة جرائم أخرى وحكمت عليه بالسجن لمدة 23 سنة. وقبلت المحكمة اعترافات صاحب البلاغ التي أدلى بها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة دليلاً على إدانته، على الرغم من دفع صاحب البلاغ بأنها انتزعت منه تحت التعذيب. ورفضت المحكمة ادعاءات صاحب البلاغ التعرض للتعذيب، مشيرة إلى أن مكتب المدعي العام لجمهورية الشيشان والمديرية الرئيسية لوزارة داخلية الاتحاد الروسي في المنطقة الاتحادية الجنوبية قد حققا في هذه الادعاءات في مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة وخلصا إلى أنها غير مدعمة بأدلة.

2-7 وفي 3 شباط/فبراير 2004، رفضت المحكمة العليا للاتحاد الروسي الطعن بالنقض الذي قدمه صاحب البلاغ. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن التعذيب والاعترافات القسرية، أشارت محكمة النقض، دون التطرق إلى نتائج التحقيقات المذكورة في حكم المحكمة الابتدائية، إلى أن اعترافات صاحب البلاغ قد وُقِّعت بحضور محاميه دون أي ملاحظات أو اعتراضات. وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية رقابية.

2-8 وفي 27 آب/أغسطس 2008، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة التحقيق التابعة لمكتب المدعي العام لجمهورية الشيشان، طالباً منها فتح تحقيق في التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما أثناء احتجازه في مكتب وزارة الداخلية للتحقيق في الجريمة المنظمة في شباط/فبراير 2002. وفي 6 أيلول/سبتمبر 2008، رفض كبير المحققين في اللجنة فتح تحقيق. وفي 13 شباط/فبراير 2009، ألغى نائب رئيس الإدارة الإقليمية للجنة التحقيق التابعة لمكتب المدعي العام للاتحاد الروسي قرار الرفض الصادر عن كبير المحققين وأمر بإجراء تحقيق إضافي في شكوى صاحب البلاغ. وخلص التحقيق إلى أن ضابطي الشرطة اللذين كانا مكلفين بقضية صاحب البلاغ في ذلك الوقت قد قُتلا في وقت لاحق في حادثتين لا علاقة لهما بالقضية، في حين لم يتسن استجواب المحققين المسؤولين عن التحقيق في القضية لأنهما ما عادا يعملان في مكتب المدعي العام لجمهورية الشيشان. وأثبت التحقيق أيضاً أن المحتجزين في مكتب وزارة الداخلية المحلي للتحقيق في الجريمة المنظمة لم يخضعوا لفحوص طبية بسبب افتقار المكتب إلى وحدة طبية وقت احتجاز صاحب البلاغ في شباط/فبراير 2002. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن مكتب مقاطعة أوكتيابرسكي التابع لوزارة الداخلية في غروزني، حيث احتجز صاحب البلاغ في وقت لاحق، من تقديم أي معلومات عن احتجاز صاحب البلاغ بسبب انقضاء الوقت. ووفقاً للمعلومات الواردة من الإدارة الرئيسية لفحوص الطب الشرعي التابعة لوزارة الصحة في جمهورية الشيشان، كشف الفحص الطبي لصاحب البلاغ عن وجود ندوب في الجانب الأيسر من ظهره تبين أنها ناجمة عن تأثير ذخيرة وشظايا قذيفة متفجرة. وبناء عليه، رفضت لجنة التحقيق التابعة لمكتب المدعي العام لجمهورية الشيشان مرة أخرى في 10 نيسان/أبريل 2009 فتح تحقيق جنائي في شكوى صاحب البلاغ. وفي 30 نيسان/أبريل 2009، أصدرت لجنة التحقيق التابعة لمكتب المدعي العام لجمهورية الشيشان رفضاً مماثلاً فيما يتعلق بالتعذيب الذي أخضع له صاحب البلاغ في مكتب مقاطعة لينينسكي التابع لوزارة الداخلية في غروزني.

2-9 وفي 7 أيار/مايو 2009، رفضت محكمة مقاطعة ستاروبروميسلوفسكي في غروزني شكوى صاحب البلاغ التي يطعن فيها في رفض لجنة التحقيق في 30 نيسان/أبريل 2009 فتح تحقيق في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب. واستندت المحكمة إلى المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية للقول إنه لا يسعها النظر في الاستئناف لأن الدعوى الجنائية ضد صاحب البلاغ قد اكتملت بالفعل وصدر الحكم. وجاء في القرار أن صاحب البلاغ يمكنه أن يطلب إلى محكمة أعلى درجة أن تنظر في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب في إطار المراجعة القضائية.

2-10 ويدفع صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن ما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة أثناء الأشهر الأربعة الأولى من اعتقاله وما تلا ذلك من امتناع سلطات الدولة الطرف عن التحقيق في شكاواه يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ أن الشرطة احتجزته في 4 شباط/فبراير 2002، لكن اعتقاله لم يسجل رسمياً حتى 9 شباط/فبراير 2002، وأنه لم توجه إليه أي تهم رسمية وقت القبض عليه، وأن السلطات لم تحله سريعاً للمثول أمام قاضٍ، ذلك أن احتجازه على ذمة التحقيق لم تأذن به المحكمة لأول مرة إلا في 9 آب/أغسطس 2002، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرات من 1 إلى 4 من المادة 9 من العهد.

3-3 ويدفع صاحب البلاغ بأن ظروف احتجازه في الفترة ما بين 4 شباط/فبراير و6 حزيران/يونيه 2002 تشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة 1 من المادة 10 من العهد.

3-4 ويدعي صاحب البلاغ كذلك حدوث انتهاك للفقرة 3(هـ) من المادة 14 من العهد لأن المحكمة رفضت استدعاء واستجواب عدة شهود كانوا سيشهدون لصالحه، في حين سُمح للادعاء باستدعاء شهوده.

3-5 وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أنه اعترف تحت الإكراه بارتكاب جرائم وأن اعترافاته القسرية كانت أساس إدانته فيما بعد، ما يشكل انتهاكاً للفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد.

3-6 واستناداً إلى ما سبق، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف إلغاء إدانته لأنها استندت إلى شهادته التي انتزعت منه باستخدام التعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة 16 نيسان/أبريل 2015، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتدفع الدولة الطرف بأن المعلومات الواردة من الإدارة الرئيسية لفحوص الطب الشرعي التابعة لوزارة الصحة في جمهورية الشيشان تفيد بأن الفحص الطبي لصاحب البلاغ كشف عن وجود ندوب في الجانب الأيسر من ظهره تبين أنها من آثار ذخيرة وشظايا قذيفة متفجرة. وتفيد الدولة الطرف بأن إدارة التحقيق التابعة لمكتب المدعي العام لجمهورية الشيشان رفضت في 30 نيسان/أبريل 2009 فتح تحقيق جنائي في أفعال موظفي مكتب مقاطعة لينينسكي التابع لوزارة الداخلية في غروزني، بناء على شكوى صاحب البلاغ، وذلك لانتفاء الأدلة الجنائية.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة البدنية والنفسية قد نظر فيها مراراً، في إطار الإجراءات القضائية، كل من إدارة التحقيقات ومكتب المدعي العام والمحاكم المحلية، بما في ذلك المحكمة العليا، وتبين أنها غير مدعمة بأدلة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أي وثائق طبية تثبت تعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب سوء

المعاملة أثناء احتجازه. وبناء عليه، تخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، وينبغي اعتباره غير مقبول بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5- ينفي صاحب البلاغ في رسالته المؤرخة 6 تموز/يوليه 2015 ما ذكرته الدولة الطرف من أن الفحص الطبي الذي أجرته خلص إلى وجود ندوب على جسده من ندوب ناجمة عن أثر الذخيرة وشظايا انفجار قذيفة. ويدعي أن لديه ندبة واحدة فقط وأنها ناجمة عن رصاصة أُطلقت عليه في سياق تعذيبه أثناء احتجازه في مكتب وزارة الداخلية للتحقيق في الجريمة المنظمة. ويشير إلى أن السلطات المحلية ترفض منذ ثماني سنوات فتح تحقيق جنائي في تعذيبه، مدعية عدم وجود وثائق طبية يمكن أن تقدم معلومات عن حالته الصحية في الفترة الممتدة من 9 شباط/فبراير إلى 6 حزيران/يونيه 2002.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6-1 تدفع الدولة الطرف، في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة 15 تموز/يوليه 2022، بأن محكمة مقاطعة ستاروبروميسلوفسكي في غروزني رفضت في 7 أيار/مايو 2009 فتح تحقيق جنائي في ادعاءات تعرض صاحب البلاغ للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه على ذمة التحقيق. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ واصل تقديم شكاوى إلى سلطات تحقيق مختلفة طالباً منها فتح تحقيق، فإنه لم يستأنف قرار المحكمة الصادر في 7 أيار/مايو 2009 أمام محكمة أعلى درجة. لذا، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بادعاءاته بشأن التعذيب وسوء المعاملة.

6-2 وتدفع الدولة الطرف بأنه عند النظر في ادعاءات التعذيب، وفقاً لممارسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب على المحاكم الوطنية أن تعتمد على جميع الأدلة التي تقدم إليها، أو التي تحصل عليها بمبادرة منها، عند الاقتضاء. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم إلى المحاكم المحلية أي دليل على تعرضه للتعذيب أو لانتهاكات ذات طابع إجرائي من جانب سلطات التحقيق. لذا، فهي تدفع بأن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته الموجهة إلى الدولة الطرف.

تعليقات إضافية من صاحب البلاغ

7- يتمسك صاحب البلاغ، في تعليقاته الإضافية المؤرخة 26 تموز/يوليه 2022، أن البلاغ مقبول، ويكرر ادعاءه أن حقوقه بموجب المادة 7 مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد 2(3)(أ) و9(1-4) و10(1) و14(3)(هـ) و(ز) من العهد قد انتهكت. ويشير إلى أنه سيكمل عقوبته السجنية في 28 شباط/فبراير 2025.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرّر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

8-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 وتلاحظ اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف من أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بادعاءاته بشأن التعذيب وسوء المعاملة لأنه لم يستأنف قرار محكمة

ستاروبروميسلوفسكي المحلية الصادر في 7 أيار/مايو 2009، الذي رفض فتح تحقيق جنائي في ادعاءاته. بيد أن اللجنة تلاحظ من حكم محكمة كراسنودار الإقليمية المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2003 أن مكتب المدعي العام لجمهورية الشيشان والمديرية الرئيسية لوزارة الداخلية للاتحاد الروسي في المنطقة الاتحادية الجنوبية قد حققا في هذه الادعاءات في مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة وخلصا إلى أنها غير مدعمة بأدلة. وقد أيدت المحكمة العليا للاتحاد الروسي الحكم في 3 شباط/فبراير 2004. وتذكّر اللجنة باجتهاداتها التي قالت فيها إنه لا يُشترَط من أصحاب البلاغات استنفاد سبل الانتصاف المحلية حيثما تكون المحكمة المحلية الأعلى درجة قد فصلت بالفعل المسألة قيد النظر على نحو يزيل أي احتمال لنجاح الاستئناف أمام المحاكم المحلية[2]. وعليه، تخلص اللجنة إلى أنه لا يوجد ما يمنعها بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري من النظر في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران المادة 2(3)(أ) والمادة 14(3)(ز) من العهد.

8-4 وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرات من (1) إلى (4) من المادة 9 من العهد أن الشرطة احتجزته في 4 شباط/فبراير 2002، لكن اعتقاله لم يسجل رسمياً حتى 9 شباط/فبراير 2002، وأنه لم توجه إليه أي تهم رسمية وقت القبض عليه، وأن السلطات لم تحله سريعا للمثول أمام قاضٍ، ذلك أن احتجازه على ذمة التحقيق لم تأذن به المحكمة لأول مرة إلا في 9 آب/أغسطس 2002. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بظروف احتجازه بموجب الفقرة 1 من المادة 10 من العهد. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات أو وثائق تثبت أنه اشتكى على المستوى المحلي من احتجازه التعسفي أو ظروف احتجازه. كما أن من غير الواضح ما إذا كان صاحب البلاغ قد استأنف قرارات مكتب المدعي العام والمحاكم القاضية بتمديد احتجازه على ذمة التحقيق. وفي ضوء هذه الملابسات، وبالنظر إلى خلو الملف من أي معلومات إضافية، تعلن اللجنة عدم مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة 9(1-4) والمادة 10(1)، عملاً بالمادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

8-5 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة الابتدائية لم تستدعِ شهود الدفاع، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من المعلومات والأدلة الوقائعية لتدعيم هذه الادعاءات. وفي ظل هذه الظروف، وبالنظر إلى خلو الملف من أي معلومات أخرى ذات صلة، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم في قضية الحال أدلة كافية تدعم لأغراض المقبولية ادعاءاته بموجب المادة 14(3)(هـ)، وتعلن من ثم هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-6 وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدَّم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تدعم ادعاءاته بموجب المادة 7 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادتين 2(3)(أ) و14(3)(ز) منه، وتعلن مقبولية هذه الادعاءات وتبدأ النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

9-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

9-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ القبض عليه في 4 شباط/فبراير 2002 في منزله على يد مجموعة من الرجال الملثمين المسلحين الذين اقتحموا شقته دون أن يكشفوا عن هويتهم وضربوه بأعقاب أسلحتهم وركلوه، ثم وضعوا كيساً على رأسه وأركبوه في شاحنتهم واقتادوه إلى المكتب المحلي

(2) انظر على سبيل المثال قضية *براتسيلو وآخرين ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/140/D/3022/2017)، الفقرة 7-5؛ وقضية *بتروميليديس ضد اليونان* (CCPR/C/132/D/3065/2017)، الفقرة 8-3.

لوزارة الداخلية للتحقيق في الجريمة المنظمة. وتلاحظ اللجنة كذلك الوصف المفصل الذي قدمه صاحب البلاغ للتعذيب الذي تعرض له أثناء احتجازه في ذلك المكان، ثم لاحقاً في مكتب مقاطعة لينينسكي ومكتب مقاطعة أوكتيابرسكي التابعين لوزارة الداخلية في غروزني، على مدى الأشهر الأربعة الأولى من احتجازه السابق للمحاكمة، وإلى حين نقله في 6 حزيران/يونيه 2002 إلى مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم 1 في غروزني. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ حرمانه من المساعدة الطبية لعدة أشهر إلى أن نُقل إلى مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة رقم 1، ولم يكن في جسده في ذلك الوقت، كما يدعي، أي علامات على الإصابات التي لحقته نتيجة للتعذيب.

9-3 وتلاحظ اللجنة أيضاً دفع الدولة الطرف بأن إدارة التحقيق التابعة لمكتب المدعي العام لجمهورية الشيشان رفضت في 30 نيسان/أبريل 2009 فتح تحقيق جنائي في أفعال موظفي مكتب مقاطعة لينينسكي التابع لوزارة الداخلية في غروزني، بناء على شكوى صاحب البلاغ، وذلك لانتفاء العناصر المادية للجريمة. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم إلى المحاكم المحلية أي دليل على تعرضه للتعذيب أو لانتهاكات ذات طابع إجرائي من جانب سلطات التحقيق.

9-4 وتلاحظ اللجنة أنه رغم إفادة الدولة الطرف بأنها أجرت تحقيقات عدة في ادعاءات صاحب البلاغ، فإنه لم يَثْبت أن تلك التحقيقات قد بدأت سريعاً أو أنها أجريت بفعالية. وتلاحظ اللجنة من حكم محكمة كراسنودار الإقليمية المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2003 أن مكتب المدعي العام لجمهورية الشيشان والمديرية الرئيسية لوزارة داخلية الاتحاد الروسي في المقاطعة الاتحادية الجنوبية أجريا تحقيقات في ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتعذيب ولم يتبين لهما حدوث أي مخالفات، غير أن الدولة الطرف لا تشير في ملاحظاتها إلى نتائج تلك التحقيقات ولا تقدم أي وثائق بشأنها. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى تحقيق أجرته إدارة التحقيق التابعة لمكتب المدعي العام لجمهورية الشيشان ولم ينته إلا في 30 نيسان/أبريل 2009، غير أن هذه الإدارة لم تتمكن من مقابلة موظفي إنفاذ القانون الذين شاركوا مباشرة في التحقيق الأول، أو الحصول على السجلات الطبية بسبب افتقار مرفق الاحتجاز إلى وحدة طبية، أو الحصول على أي معلومات أخرى ذات صلة باحتجاز صاحب البلاغ، بسبب انقضاء الوقت.

9-5 وتذكّر اللجنة كذلك بأن عبء الإثبات فيما يتعلق بالمسائل الوقائعية لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، لا سيما بالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دائماً في إمكانية الوصول إلى الأدلة وأن الدولة الطرف هي الوحيدة التي يمكنها، في كثير من الأحيان، الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، لا سيما عندما تحدث الإصابات المزعومة في حالات يكون فيها صاحب البلاغ محتجَزاً لدى سلطات الدولة الطرف[3]. ومن واجب الدولة الطرف[4] إجراء تحقيق سريع وفعال ومستقل[5] في جميع الادعاءات الموثوقة المتعلقة بانتهاك المادة 7 من العهد. وتذكّر اللجنة أيضاً باجتهاداتها السابقة التي تفيد بأن امتناع دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات الانتهاكات يمكن أن يؤدي في حد ذاته إلى انتهاك منفصل للعهد[6]. فمن واجب الدولة الطرف واجب أن تحقّق بصورة عاجلة ونزيهة وشاملة في

(3) *خالماماتوف ضد قيرغيزستان* (CCPR/C/128/D/2384/2014)، الفقرة 6-3؛ و*عبد الرسولوف وآخرون ضد قيرغيزستان* (CCPR/C/135/D/3200/2018-3207/2018)، الفقرة 7-5.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 15. انظر أيضاً قضية *سبورنوف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/126/D/2699/2015)، الفقرة 9-5.

(5) تعليق اللجنة العام رقم 20(1992) بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 14. انظر أيضاً قضية *سبورنوف ضد الاتحاد الروسي*، الفقرة 9-5.

(6) انظر تعليق اللجنة العام رقم 20(1992)، الفقرة 14؛ والتعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 15. انظر أيضاً قضية *أسكاروف ضد قيرغيزستان* (CCPR/C/116/D/2231/2012)، الفقرة 8-3؛ وقضية *باتانوف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/120/D/2532/2015)، الفقرة 11-2.

الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وتقاضي المشتبه فيهم، وتعاقب المسؤولين عن هذه الانتهاكات[7]، وتُقدِّم أشكالاً أخرى من جبر الضرر إلى الضحايا، بما في ذلك التعويض[8].

9-6 وترى اللجنة أنه لا يوجد في عناصر الملف ما يسمح لها بأن تخلص إلى أن مكتب المدعي العام لجمهورية الشيشان والمديرية الرئيسية لوزارة داخلية الاتحاد الروسي في المقاطعة الاتحادية الجنوبية قد اضطلعا بتحقيقات سريعة أو فعالة في ادعاءات المعاملة القاسية واللاإنسانية التي أخضع لها صاحب البلاغ وقت إثارة تلك الادعاءات. وعلاوة على ذلك، لا يبين الحكم الصادر عن محكمة كراسنودار الإقليمية ولا قرار النقض الصادر عن المحكمة العليا أن السلطات القضائية أجرت تحقيقاً مستقلاً في ادعاءات صاحب البلاغ. وفي ضوء ما تقدم، وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم توضيحات مفصلة بشأن الطبيعة الخطيرة للادعاءات الموجهة ضدها، تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 7، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع من المادة 2(3)(أ) من العهد، بسبب عدم إجراء تحقيق فعال في ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية.

9-7 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ الذي يفيد بأن حقوقه المكفولة بموجب المادة 14(3)(ز) قد انتهكت لأنه أُكره على الإقرار بارتكاب جريمة وأن الاعترافات التي أدلى بها تحت الإكراه استُخدمت أساساً لإدانته فيما بعد. ولم تنف الدولة الطرف هذه الادعاءات بصورة مباشرة؛ بل إنها أنكرت بصفة عامة ادعاء صاحب البلاغ تعرضه للتعذيب. ونظراً لخلو الملف من أي معلومات أو حجج ذات أهمية، وفي ضوء استنتاج اللجنة حدوث انتهاك للمادة 7 من العهد، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع قيد النظر تشكل أيضاً انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة 14(3)(ز).

10- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة 7 من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة 2(3) والمادة 14(3)(ز) منه.

11- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً لأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي ذلك منها جبر جميع الأضرار التي تلحق الأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ الخطوات المناسبة: (أ) إجراء تحقيق فوري فعال وشامل ونزيه ومستقل وشفاف في ادعاءات صاحب البلاغ بشأن التعذيب، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك إن ثبتت صحة هذه الادعاءات؛ و(ب) تقديم تعويض مناسب إلى صاحب البلاغ عما تعرَّض له من انتهاكات. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

12- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة في أن تحدد إن كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ عندما يثبت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع.

---

(7) المرجع نفسه.

(8) المرجع نفسه.